عمل تطبيقي متعلق بمفهوم المعاملة العادلة و المنصفة

أبرمت شركة إماراتية مع الدولة الكورية عقد تشغيل مصنع كهرباء في كوريا. وبدأ تشغيل المصنع من قبل الشركة الإماراتية مباشرةً بعد إبرام العقد بين الطرفين. نشأ نزاع بين الطرفين حول مسألة معينة واستحصلت الشركة الإماراتية على قرار تحكيمي محلي حكم بتعويض لصالحها. إلا أن بعq الجهات الأمنية الكورية مارست ضغوطات كبيرة على الشركة الإماراتية عن طريق توقيف مديرها المحلي وبعض موظفيها بتهم جزائية مختلفة مما أرغم الشركة الإماراتية بقبول تسوية للنزاع تنص على حصول الشركة الإماراتية على مبلغ أقل من ذاك الذي كان قد يحكم لصالحها. هل يمكن للشركة الإماراتية أن تقاضي الدولة الكورية على أساس المادة 2 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين الإمارات و كوريا؟ إذا اعتبرت أن الجواب نعم ما هي مخالفة الدولة الكورية ؟

تنص المادة 2 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين الإمارات و كوريا على ما يلي:

المادة 2:

*ترويج وحماية الاستثمار*

1. "*يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتوفير الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لإقامة استثمارات داخل إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ولوائحه.*
2. *تمنح الاستثمارات التي يقيمها مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأوقات معاملة عادلة ومنصفة ويجب أن تتمتع بحماية و أمن كاملين داخل إقليم الطرف الأخر.على أي طرف متعاقد عدم الإخلال بتشغيل،إدارة صيانة، استخدام، التمتع والتصرف في الاستثمارات التي يقيمها مستثمري الطرف الأخر داخل إقليمه نتيجة لإجراءات غير معقولة أو تمييزية.*
3. *يجوز لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الطرف المتعاقد الأخر بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى ويجوز للطرف المتعاقد الأخر أن يمنحهم جميع المساعدات والموافقات والتصديقات والتراخيص والظروف والتي تحددها قوانينها ولوائحها بين فترة وأخرى*".

 لو كانت المادة 2 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين الإمارات و كوريا غير موجودة هل يمكن للشركة الإماراتية التذرع بمخالفة ما ؟